



اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة
الاتجار بالبشر والوقاية منه

تطبيقات قضائية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

- رصد لأهم قرارات محكمة
النقض ومحاكم الموضوع بالمغرب –



تقديم

يشكل البناء أو النموذج القانوني للجريمة محدداً هاماً لقياس درجة التنزيل الأمثل للنص القانوني في الممارسة، فكلما كان دقيقاً وواضحاً سلمت معه التطبيقات القضائية وتيسرت معه آليات الإسناد الجنائي والمسؤولية الجنائية وتواكبها وكلما تعقد البناء القانوني للجريمة زادت معه حالات التطبيق القضائي المعيب وما قد يترتب عنها من حالات الإفلات من العقاب أو الإدانات بغير موجب حق حسب الحالة.

فمكافحة الجريمة لا تقتصر على مجرد تجريمها وتخصيص عقاب لها في نص قانوني، بل في دقة رسم بنائها القانوني لضمان تطبيق قضائي محكم للحالات المعروضة.

ويطرح البناء القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في جل التشريعات الوطنية عملياً مجموعة من الإشكاليات بسبب تعقد عناصرها التكوينية سواء من حيث تعدد أشكالها وصور نشاطها الإجرامي وأساليب ارتكابها أو من حيث النتائج المتربة عن وقوعها وهو ما يظهر جلياً من خلال التعريف الوارد في البروتوكول الملحق باتفاقية باريس حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال.

وكذا تعريف المشرع المغربي لجريمة الإتجار بالبشر في الفقرة الأولى من المادة 1-448 من مجموعة القانون الجنائي: «يقصد بالإتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاحتجاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو المساومة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال».

هذا، ومن خلال القيام بتجميع ورصد توجهات العديد من القرارات الصادرة عن محكمة النقض حول جريمة الإتجار بالبشر يتبين أنها أبطلت العديد من قرارات محاكم الموضوع بناء على أسباب مختلفة ترتبط في مجملها بسوء تقدير توافر العناصر التكوينية لجريمة الإتجار بالبشر سواء بخصوص ركنا المادي أو المعنوي.

ومما لا شك فيه أن القضاء يلعب دوراً مهماً في التطبيق السليم للقانون وسد كل ما قد يعتري التشريع من نواقص خاصة من خلال الدور الذي تقوم به محكمة النقض انطلاقاً من سمو موقعها بمناسبة بتها في الطعون المقدمة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم ال الجزية وفقاً لمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية في توحيد التوجهات القضائية، سواء من خلال ما تصدره من قرارات تكرس فيها مضامين النصوص القانونية الجاري بها العمل (العمل القضائي) أو من خلال قرارات تسد ما شاب نصوص القانون من قصور أو غموض (الاجتهاد القضائي)، بما توفر عليه محكمة النقض من آليات قانونية تؤهلها للقيام بالدور المنشود في توحيد الممارسة القضائية من أهمها آلية البت عبر غرفتين مجتمعتين أو تجميع غرفها طبقاً لمقتضيات المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية وإيماناً بالدور المنوط بالقضاء كآلية فعالة للتصدي لجرائم الإتجار بالبشر بادرت اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه، إلى تجميع أهم القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الاستئنافية ومحكمة النقض ووضع مبادئ قضائية لها، لتقرير توجهات القضاء المغربي للممارسين من قضاة ومحامين وشرطة قضائية وكذا باقي المهتمين من أساتذة وباحثين وطلبة وفاعلين حقوقيين وهيئات مجتمع مدني من جهة ومن جهة ثانية إلى الإشارة إلى ضرورة تعزيز الاهتمام بتقوية القدرات نحو فهم مشترك سليم وخلق للتصدي لجرائم الإتجار بالبشر وفق الغاية التي تواхها المشرع المغربي.

اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه.

قرارات محكمة النقض



القاعدة:

استبعاد المحكمة لقتضيات المادة 4/448 من مجموعة القانون الجنائي المتابع من أجلها المطلوبين بالنقض، والتي تشدد العقوبة المتعلقة بالإتجار بالبشر متى ارتكبت في حق قاصر دون الثامنة عشر بعلة خلو الملف مما يعزز اعترافات المتهمين التمهيدية يبقى تعليلاً مجملًا وفاسداً ما دامت المحكمة أقرت بجزء من الاعترافات التمهيدية للمطلوبين واستبعدت جزءاً آخر، خاصة وأن المتهمان اعترفا بأنهما استدرجوا واستخدما في تجارة الدعارة والبغاء، مومسات من جميع الأشكال والأعمار ومن بينهن قاصرات وهو ما أكدته القاصر (إ.أ.ز) ومجموعة من الشهود المستمع إليهم.

عدم تبيان المحكمة للأسباب الواقعية والقانونية التي أنسنت عليها قضاها حال دون بسط محكمة النقض لرقابتها على التطبيق السليم للقانون مما يجعل قرارها مشوباً بفساد التعليل الموازي لأنعدامه مما يتربّع عنه النقض والإبطال.

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للمملک لدى محكمة الاستئناف بمراکش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 11/12/2019 لدى كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنائيات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية عدد 728/2646 بتاريخ 03/12/2019 القاضي مبدئياً بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوبين (م.م) و(ن.ت) من أجل جنائية الإتجار بالبشر بصفة اعتيادية وفي حق قاصرات عن طريق التعدد واستعمال العنف والتهديد واستغلال محل واستعماله بصفة اعتيادية للدعارة والبغاء وتسييره، بعد استبعاد مقتضيات المادة 4/448 من القانون الجنائي بخصوص المتهم (ن.ت) والحكم على كل واحد منهما بخمس سنوات سجنا نافذا، مع تعديله باستبعاد كذلك مقتضيات المادة 4/448 من القانون الجنائي بخصوص المتهم (م.م)، والاقتصار في العقوبة على ثلاث سنوات حبس نافذا لكل واحد من المطلوبين وتحميلهما الصائر تضامناً والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض:

بعد أن تلا المستشار شيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد محمد الجعفرى المحامى العام فى مستنتاجاته.

بعد المداولة طبقاً للقانون:

نظراً لعرضة النقض المدى بها من لدن الوكيل العام للمملک لدى محكمة الاستئناف بمراکش، المستوفية للشروط المنصوص عليها قانوناً.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لأنعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض قضى بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوبين (م.م) و(ن.ت) من أجل جنائية الإتجار بالبشر بصفة اعتيادية وفي حق قاصرات عن طريق التعدد واستعمال العنف والتهديد واستغلال محل واستعماله بصفة اعتيادية للدعارة والبغاء وتسييره، بعد استبعاد مقتضيات المادة 4/448 من القانون الجنائي بعلة أن الاعتراف التمهيدي للمطلوبين ليس بالملف ما يعززه، وهو تعليل غير مرتكز على أساس، ذلك أن الاعترافات التمهيدية للمطلوبين أكدت أنهما كان يعملان على جلب القاصرات لكل راغب في المتعة الجنسية وبالخصوص للأجانب، وهو دليل كاف للقول بثبوت مقتضيات المادة 4/448 ولا يحتاج إلى دليل آخر يعززه، كما أن هذا الاعتراف جاء معزواً بتصريحات القاصر (إ.أ.ز)، مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوباً بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه ومعرضها للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة مصداة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوبين من أجل جنائية الإتجار بالبشر بصفة اعتيادية وفي حق قاصرات عن طريق التعدد واستعمال العنف والتهديد واستغلال محل واستعماله بصفة اعتيادية للدعارة والبغاء وتسويقه، استندت إلى اعترافات المطلوبين التمهيدية والتي أكد خلالها تسييرهما لشبكة واسعة من المؤسسات من كل الأعمار ومنها القاصرات ويتوسطان لهن في ممارسة الجنس مع الأجانب مقابل حصولهما على عمولة وأنهما يتسلمان المقابل المادي من الزينة وأضاف أنه متى اشتكي أي زبون من تصرف إحدى المؤسسات إلا وعرض لها هذه الأخيرة للعنف والعقوب أمام أنظار الزبون حتى يكسبا ثقته.

وحيث إن ذات المحكمة قضت بمقتضى نفس التعليل باستبعاد مقتضيات المادة 4/448 المتابعة من أجلها المطلوبين، والتي تشدد العقوبة المتعلقة بالإتجار بالبشر متى ارتكبت اتجاه قاصرون دون الثامنة عشر، بعلة خلو الملف مما يعزز اعترافات المطلوبين التمهيدية. وهو تعليل محمل وفاسد، لم توضح من خلاله كيف أقرت المحكمة بجزء من الاعترافات التمهيدية المطلوبين واستبعدت جزء آخر، خاصة وأنهما يعترفان أنهما استدرجتا واستخدما في تجارة الدعارة والبغاء، التي كانا يديرانها، مؤسسات من جميع الأشكال والأعمار ومن بينهن قاصرات، كما أن القاصر (إ.أ.ز) أكدت عند الاستماع إليها، أنها كانت من بين الضحايا اللائي استغلن المطلوبان في الدعارة والبغاء باستعمال التهديد والعنف وهي التصريحات نفسها التي أكدتها مجموعة من الشهود، والمحكمة عندما قضت على النحو المذكور أعلاه دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي أنسنت عليهما قضاءها تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوباً بفساد التعليل الموازي لأنعدامه مما يستوجب النقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنایات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش في القضية عدد: 2646/728 بتاريخ 03/12/2019، وبإحاله الملف على المحكمة نفسها للبت فيه طبقاً للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوبين في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوارئ الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيساً للمحامي العام السيد محمد الجعفرى الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

القاعدة:

- يشترط لتحقيق عنصر الاستغلال في جريمة الإتجار بالبشر، سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهار كرامته الإنسانية، وباعتبار ذلك بمثابة عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته.

- إدانة المحكمة للطاعنة من أجل جنائية الإتجار بالبشر بصفة اعتيادية في حق قاصرة بعلة اعترافاتها التمهيدية بأنها بعد علمها بتعاطي الضحية القاصر للفساد عرضت عليها الانضمام إلى شبكة المؤسسات المتعاملات معها وحصلتها على مقابل مالي نتيجة وساطتها في الحصول على زبون، مما تكون معه الطاعنة قد استغلت حالة الضعف والهشاشة التي تعيشها الضحية علاوة على فرارها من منزل والديها، يبقى تعليلاً مجملًا ومهماً لم تبين الأسباب الواقعية والعناصر القانونية التي أثبتت عليه قضاءها مما يعرض قرارها للنقض والإبطال باعتباره مشوباً بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بناء على طلي النقض المقدم أولهما من الطاعنة (س.ب) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 02/11/2019 لدى مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي الأودية مراكش وثانيهما المقدم من دفاع الطاعنة الأستاذ (م.أ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 29/10/2019 الراميين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنایات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 982/2612 بتاريخ 22/10/2019 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحکوم بمقتضاه على الطاعنة من أجل الإتجار في البشر بصفة اعتيادية في حق قاصرة بخمس سنوات سجنا نافذا.

إن محكمة النقض:

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي في مستنتاجاته.

بعد المداولة طبقا للقانون:

ونظرا للمذكرة المدلل بها من طرف دفاع الطاعنة الأستاذ (م.أ) المحامي ب الهيئة مراكش المقبول الترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسائلتين المستدل بهما على النقض مجتمعتين لتدخلهما والمتخذة أولاهما من عدم الارتكاز على أساس.

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يعتمد على أساس واقعي وقانوني سليم، ذلك أن محضر الضابطة القضائية تضمن مجموعة من الاختلالات من قبيل السوابق القضائية للطاعنة رغم أنه لم يسبق لها أن كانت موضوع متابعة من قبل، وأن التوقيع المضمن بمحضر استماع إليها انتزع منها وأ أجبرت على البصمة دون قراءة مضمون تصريحاتها كما أن متابعةطالبة من أجل جنائية الإتجار في البشر في حق قاصرة بالاعتيا و التعدد ليس بالملف ما يعدها على اعتبار أن الضحية القاصر المزعومة ليس بالملف ما يفيد عمرها الحقيقي، ووقائع النازلة لا تفيق قيام ظرف الاعتيا.

والمتخذة ثانيةهما من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعلل قرارها تعليلا قانونيا لكون أصول المتابعة لا تنطبق على وقائع النازلة، لإنكار الطاعنة لما نسب إليها وتكون الضحية صرحت أنها لجأت إلى بيت الطاعنة بإرادتها وعن طيب خاطرها كما أن جريمة

الإتجار في البشر لا تتحقق إلا إذا ترتب عنها سلب إرادة الشخص في حين أن الضحية كانت تتمتع بكمال إرادتها وحريتها في الدخول والخروج من منزل الطاعنة، مما كان معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لأنعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندتها رقم 8 والمادة 370 في بندتها رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي أنبني عليها وإنما كان باطلًا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن محكمة القرار لما قضت بإدانة الطاعنة من أجل جنائية الإتجار بالبشر بصفة اعتيادية في حق قاصرة، استندت إلى علة مفادها أن إنكار الطاعنة للمنسوب إليها تكذبه اعترافاتها التمهيدية والتي أفادت خلالها أنه بعد علمها أن المشتكية القاصر تعاطى الفساد عرضت عليها الانضمام إلى شبكة المؤسسات المعاملات معها وأئمها كلما تدبرت لها زبونا فإنها تحصل مقابل وساطتها على عمولة مالية، مما تكون معه الطاعنة قد استغلت حالة الضعف وال الحاجة والهشاشة التي تعيشها الضحية وكذا فرارها من منزل والديها لاستغلالها في مجال الدعاارة مقابل مبالغ مالية تتلقاها، مما تكون معه جنائية الإتجار بالبشر ثابتة في حقها، وهو تعليل مجمل ومهم لم توضح من خلاله الواقع المعترض بها تمهيديا، ولم تناقش فيه أركان الجريمة المنسوبة إلى الطاعنة من خلال مقتضيات الفصل 448-1 من القانون الجنائي الذي وإن كان يعاقب على جنائية الإتجار بالبشر كل من قام بإيواء أو استقبال أشخاص راشدين أو قاصرين باستعمال وسائل الاحتيال لغرض الاستغلال الجنسي، فإنه يشرط لتحقق عنصر الاستغلال في هذه الجريمة، سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعاً كلياً للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، عندما قضت على النحو المذكور أعلاه دون أن تبين الأسباب الواقعية والعناصر القانونية التي أثبتت عليها قضاها، ودون إعمال سلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للواقع المعروضة عليها باعتبارها غرفة جنائيات طبقاً للفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه مما يستوجب النقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنائيات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش في القضية عدد 982/2012 بتاريخ 22/10/2019، وإحاله القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمور رئيساً للمستشارين: رشيد وظيفي مقرراً ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خريفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

القاعدة:

تصريح المحكمة ببراءة المتهم من جنائية الإتجار بالبشر لغيب عنصر الإكراه دون مناقشة اعترافاته التمهيدية بإقراره بجلب القاصرات للزبائن لهتك عرضهن وتعريفهن للسرقة باستعمال السلاح، وكذا عدم إعمالها لسلطة التطبيق القانوني وفق ما تمليه لها مقتضيات المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية في ضوء الواقع ومناقشات القضية يجعل قرارها مجملًا ومهمًا بشأن الأسباب الواقعية والقانونية مما يحول دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون ويجعل قرارها مشوّباً بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه ويعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 16/10/2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة أعلاه الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنائيات الاستئنافية بها في القضية عدد 38/38 بتاريخ 07/10/2019 والقاضي بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوبة من أجل المشاركة في السرقة بالسلاح وبعد التصديق الحكم ببراءتها منها وبتأييده في باقي ما قضى به من براءة المطلوبة من جنائية تكوين عصابة إجرامية والإتجار في البشر ومن إدانتها من أجل استعمال التدليس لاختطاف قاصرة والمشاركة في هتك عرضها بالعنف والمشاركة في اغتصاب قاصرة مع خفض العقوبة إلى سنتين اثنتين حبسنا نافذا.

إن محكمة النقض:

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

ونظرا للمذكرة المدللي بها من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات والمستوفية للشروط المطلوبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن **الوسيلة الوحيدة** المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لأنعدامه. ذلك أن المحكمة مصدرا القرار المطعون فيه، من جهة، قضت ببراءة المطلوبة من جنائية الإتجار في البشر رغم أنها اعترفت أنها كانت رفقة المسماة عائشة تستغل الفتيات القاصرات جنسيا عن طريق جلب الزينة إليهن وأخذ مبالغ مالية مقابل ذلك من الزينة لقاء الممارسة الجنسية على القاصرات وأن تعليل القرار يكون عنصر الإكراه غير قائم في النازلة وأن عناصر الجنائية المذكورة غير قابلة بتعليقها ناقصا ويعرض القرار النقض.

ومن جهة أخرى، فإن المحكمة مصدرا القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوبة من جنائية المشاركة في السرقة باستعمال السلاح رغم اعترافها بجلب الزينة لممارسة الجنس على القاصرات واتفاقها مع المدعي (أ) الذي كان يعتدي على الزينة ويعرضهم للسرقة باستعمال التهديد بالسلاح مما يشكل صورة من صور المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي يجعل القرار ناقص التعليل ومعرض للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندتها رقم 8 والمادة 370 في بندتها رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبني عليها وإن لا كان باطلًا ، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه .

وحيث إن محكمة القرار لما قضت ببراءة المطلوبة من جنائية الإتجار في البشر ومن جنائية المشاركة في السرقة باستعمال السلاح استندت على علة مفادها أنه ليس من تصريحات المطلوبة ما يفيد قيام أحد الأفعال المكونة لعناصر جنائية المشاركة في السرقة باستعمال السلاح أو جنائية الإتجار في البشر لغيب عنصر الإكراه ، دون أن تناقش الاعترافات والتصريحات التمهيدية للمطلوبة والتي أقرت من خلالها أنها كانت تجلب القاصرات للزبائن لهتك عرضهن وبعد انتهاء الممارسة الجنسية وباتفاق مع المسئ (ا) يعرضهم هذا الأخير للسرقة باستعمال السلاح ، فضلا على أن الأفعال المتعلقة باستغلال القاصرات والراشدات في الأفعال التي كانت تقوم بها المطلوبة لئن اعتبرت المحكمة بشأنها غياب عنصر الإكراه لقيام جنائية الإتجار في البشر ، فإنه يبقى لها طبقاً لمقتضيات الفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية إعمال سلطتها في منح التكليف والوصف القانوني السليم للواقع المعروضة عليها ، وبذلك تكون على القرار المطعون فيه جاءت مجملة ومهمة لم توضح من خلاله الواقع المعترض إليها تمهيداً ، ولم تناقش فيه الجرائم المنسوبة إلى الطاعنة من خلال النصوص القانوني المنظم لها . وهي عندما قضت على النحو المذكور أعلاه دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون ، فجاء قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه مما يستوجب النقض والإبطال .

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنائيات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بسطات في القضية عدد 38/2019 بتاريخ 07/10/2019، وإحاللة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مركبة من هيئة أخرى وإرجاع مبلغ الوديعة إلى مودعه وتحميل الخزينة العامة الصائر .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجالات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياط وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السادة : محمد بن حمور رئيساً للمستشارين : رشيد وظيفي مقرراً ومصطفى نجيد ومحمد زحلول عبد الناصر خري وبحضور المحامي العام السيد ابراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك .

القاعدة:

- المقصود بالاستغلال في جنائية الإتجار بالبشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهانة كرامته الإنسانية، فالاستغلال يعد عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته مما يجعله خاضعاً كلياً للفاعل.

- إعادة تكييف المحكمة المصدرة للقرار الفعل من جنائية الإتجار بالبشر إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقاً لمقتضيات المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية استناداً إلى إنكار المتهم للمنسوب إليه فيسائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائهما للتسلُّل بشكل إرادي وفي غياب زوجها (المتهم) وكذلك إلى انعدام النية الإجرامية ما دام أنه لم يترتب على الفعل الذي أتاه المتهم سلب إرادة وحرمان الضحايا من حرية تغيير وضعهم وإهانة كرامتهم الإنسانية ما دام أن التسلُّل كانت تتعاطاه المشتكية وأبنائهما قبل ذلك وعند غياب زوجها بمدينة الدار البيضاء ومتابعة الطفلين لدراستهما، وهو ما تكون معه المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها تعليلاً كافياً مما تكون معه الوسيلة المقدمة على غير أساس يترتب عنها رفض الطلب.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 12/02/2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة أعلاه الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنائيات الاستئنافية بها في القضية عدد 41/2642 بتاريخ 11/02/2019 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف مع تعديله بإعادة تكييف المنسوب إلى المطلوب من جنائية الإتجار في البشر باستغلال امرأة وإجبارها على التسول، وجناية الإتجار في البشر باستغلال قاصرين يقل عمرهما عن 18 سنة من طرف أحد الأصول بإجبارهما على التسول إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي وخفض العقوبة المحكوم بها إلى عشرة أشهر حبسا نافذا وغرامة ناقدة قدرها 500 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض:

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد ابراهيم الرزيوي في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

ونظرا للمذكرة المدللي بها من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة والمستوفية للشروط المطلوبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق جوهرى القانون ونقصان التعليل وفساده الموازي لأنعدامه:

ذلك أن المحكمة مصدرا القرار المطعون فيه لما قضت بإعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمطلوب في النقض من جنائية الإتجار في البشر باستغلال امرأة وإجبارها على التسول، وجناية الإتجار في البشر باستغلال قاصرين يقل عمرهما عن 18 سنة من طرف أحد الأصول بإجبارهما على التسول إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي، استندت إلى علة مفادها أن الصور والأركان القانونية لفصول المتابعة غير قائمة بالنظر إلى وقائع القضية ما دام أن الأمر يتعلق بإجبار على التسول واستغلال أطفال وزوجة وتحقق منفعة مالية من ذلك وهي صور غير منصوص عليها في الفصل 448 المتعلق بالإتجار في البشر وهي علة فاسدة ما دام أن المطلوب يعترف تمهديا بإجبار زوجته وأبنائه على التسول وذلك لإنفاقه على متطلباته الشخصية واستهلاك المخدرات وتكون المحكمة قد خرقت التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 448 أعلاه عندما قضت بإعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمطلوب ولم تعلل قرارها تعليلا سليما مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه خلافاً لما جاء في الوسيلة فإن المحكمة المطعون في قرارها ناقشت الجريمة المنسوبة إلى المطلوب على ضوء وقائع النازلة واعتبرت في تعليلها «أنه تبين لها من خلال تصريحات المسماة (ن.ش) زوجة المطلوب أنها كانت تتعاطى للتسول عندما عادت رفقة أبنائهما للعيش بمدينة وادي زم وأنها تجني منه مبالغ مالية مهمة وأن الإبنيين (أ) و(أ) كانتا يرافقانها للتسول في بعض الأحيان وهو ما أكدته القاصران المذكوران.

وأنه من جهة أخرى، فإن النية الإجرامية المطلوب في استغلال المذكورين غير قائمة ما دام أنه لم يترب على الفعل الذي أتاه سلب إرادتهم وحرمانهم من حرية تغيير وضعهم وإهدار كرامتهم الإنسانية ما دام أن التسول كانت تتعاطاه المشتكية وأبناؤها قبل ذلك وعند غياب المطلوب بمدينة الدار البيضاء كما أن الطفلين يتبعان دراستهما».

وحيث اعتبرت ذات المحكمة وإعمالاً لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقاً الفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية، «أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية استناداً إلى اعترافاته تكيف بجنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقاً للفصل 482 من القانون الجنائي، ويتعين مؤاخذته من أجلها بعد إعادة تكييف وتغيير الوصف القانوني».

وحيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال فإنه يتجلى من تصريحات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت بإعادة تكييف الواقع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقاً للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جنحة الإتجار في البشر، استندت في قضاها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائهما للتسول بشكل إرادى وفي غياب المطلوب، فضلاً على أن المقصود بالاستغلال في جنحة الإتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعاً كلياً للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وأعطت التكييف القانوني السليم للواقع وعللت قرارها تعليلاً كافياً، الأمر الذي كانت معه الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة: المحكمة متركبة من السادة: محمد بن حموريسا، المستشارين: رشيد وظيفي مقرراً ومصطفى نجيد ومحمد زحلول عبد الناصر خريفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

القاعدة:

- المقصود بالاستغلال في جنائية الإتجار بالبشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهانة كرامته الإنسانية، فهو يعد عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعاً كلياً للفاعل.

- إعمال المحكمة لسلطتها في إعادة تكييف الفعل طبقاً لمقتضيات الفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية من جنائية الإتجار بالبشر طبق الفصل 1-448 من مجموعة القانون الجنائي إلى جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لممارسة عمل قسري المنصوص عليها في الفصل 447 والفرقة الثانية من الفصل 1-467 من نفس القانون، وذلك استناداً إلى تصريحات المتهم في سائر مراحل الدعوى بكونه قام بالتجزير بالقاصر واستغلاله في عمل قسري تمثل في مساعدته على بيع الفواكه الجافة دون الاعتداء عليه جنسياً أو هتك عرضه، وللتطابق وقائع القضية وعناصرها مع ما حدد الفصل 1-467 من مجموعة القانون الجنائي بخصوص مفهوم العمل القسري، تكون معه المحكمة قد أبرزت وجه قناعتتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلاً كافياً تبقى معه الوسيلة على غير أساس يترتب عنها رفض الطلب.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 01/08/2018 لدى كتابة الضبط بالمحكمة أعلاه الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنائيات الاستئنافية بها في القضية عدد 568/2612 بتاريخ 25/07/2018 والقاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب (أ.ي) من أجل جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لمارسة عمل قسري طبقا للفصل 447 والفقرة الثانية من الفصل 467-1 من القانون الجنائي بدل جريمة الإتجار في البشر بعد تغيير التكييف من مقتضيات الفصل 448-1 من القانون الجنائي ومعاقبته بستة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافدة قدرها 5000 درهم.

إن محكمة النقض:

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد ابراهيم الرزيوي في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

ونظرا للمذكرة المدللي بها من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان والمستوفية للشروط المطلوبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن **الوسيلة الوحيدة** المستدل بها على النقض والمتخذة من فساد التعليل الموازي لأنعدامه. ذلك أن المحكمة مصدر القرار المطعون فيه قضت بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوب (أ.ي) من أجل جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لمارسة عمل قسري طبقا للفصل 447 والفقرة الثانية من الفصل 467 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف لجنحة الإتجار في البشر وفق مقتضيات الفصل 448-1 من القانون الجنائي، دون أن تعلل قرارها بإعادة التكييف، مما كان معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لأنعدام، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن المحكمة المطعون في قرارها ناقشت الجريمة المنسوبة إلى المطلوب على ضوء وقائع النازلة واعتبرت في تعليلها «إنه تبين لها من خلال تصريحات المطلوب تمهديا بشكل مفصل أنه قام بالتغير بالقاصر واستغلاله من أجل بيع الفواكه الجافة، نظرا للتعاطف الطبيعي للزيائين مع صغار السن خصوصا أن القاصر ضعيف البصر ويحمل نظارات سميكة، وأنه طلب منه ارتداء حداء رياضي كبير الحجم حتى يظهر في حالة يرثى لها وحتى يكسب

تعاطف الزبائن ليجودوا عليه بالمال وأن هذه التصريحات تخضع من حيث الوصف القانوني لمقتضيات الفصل 467-1 من القانون الجنائي في فقرته الثانية، والذي حدد مفهوم العمل القسري في إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضرب صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه».

وحيث اعتبرت ذات المحكمة وإعمالاً لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقاً للفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية «أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية استناداً إلى اعترافاته تكيف بجنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لمارسة عمل قسري طبقاً للفصل 447 والفقرة الثانية من الفصل 1-467 من القانون الجنائي بدل جنحة الإتجار في البشر وفق مقتضيات الفصل 1-448 من القانون الجنائي، ويتعين مؤاخذته من أجلها بعد إعادة تكييف وتغيير الوصف القانوني».

وحيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها من حيث تقديرها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال فإنه يتجلّى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت بإعادة تكييف الواقع إلى جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لمارسة عمل قسري طبقاً للفصل 447 والفقرة الثانية من الفصل 1-467 من القانون الجنائي بدل جنحة الإتجار في البشر، استندت في قضائهما على تصريحات المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى كونه قام بالتجوّر بالقاصر واستغلاله في عمل قسري تمثل في مساعدته على بيع الفواكه الجافة دون أن يقوم بالاعتداء عليه جنسياً أو هتك عرضه. فضلاً على أن المقصود بالاستغلال في جنحة الإتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعاً كلياً للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للواقع وعلّت قرارها تعليلاً كافياً، الأمر الذي كانت معه الوسيلة، فيما اشتملت عليه خلاف الواقع من جهة، وعلى غير أساس من جهة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمورئسا والمستشارين: رشيد وظيفي مقرراً ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خزفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

القاعدة:

عدم اشتراط المشرع لقيام جريمة الإتجار بالبشر في حق ضحية قاصر ارتكابها بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 1-448 من مجموعة القانون الجنائي.

تأيد المحكمة للقرار الابتدائي المحكوم به بمقتضاه بإدانة الطاعن من أجل الإتجار بالبشر عن طريق الاستدراج والإيواء والاستقبال في حق قاصر دون الثامنة عشر سنة بقصد الاستغلال الجنسي بواسطة الاحتجاز وهتك عرضه بالعنف استنادا إلى اعترافات الطاعن التمهيدية والمعززة بالقرائن المتحصلة من النازلة في إطار السلطة المخولة لها، تكون معه المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها وعللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من الطاعن فيليب جون مارك بومبيزي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذة ناديه بادي بوزبع بتاريخ 04/07/2019 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنائيات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 205/2612/2019 بتاريخ 27/06/2019 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحکوم بمقتضاه بإدانة الطالب فيليب جون مارك بومبيزي من أجل الإتجار في البشر عن طريق الاستدراج والنقل والإيواء والوساطة في حق قاصر دون الثامنة عشر سنة بقصد الاستغلال الجنسي بواسطة الإيذاء والاحتجاز وهتك عرض قاصر بالعنف والشذوذ الجنسي مع تعديله بخض العقوبة المحکوم بها إلى خمس سنوات سجنا نافذا، وبأدائه على وجه التضامن لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليًا قدره مائة وثلاثون ألف درهم وتحمیله الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض:

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكصیر المحامي العام في مستنتاجاته.

بعد المداوله طبقا للقانون:

حيث إن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلة بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنائيات بالنسبة للمحکوم عليه طالب النقض.
وحيث جاء الطلب علامة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث إن مناط التجريم في جريمة الإتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في «الإنسانية» كسلعة تباع وتشترى، تستعمل وتستغل، بغایة الاستفاده منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافي وحماية هذه «الإنسانية» كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفت عليها المشرع

المغربي، على غرار التشريع الدولي، الحماية الجنائية بأن جرم الاعتداء عليها من خلال مجموعة من مقتضيات القوانين، ومن بينها الفصل 448 من القانون الجنائي وما يليه، الذي حدد صور جريمة الإتجار في البشر وحالاته، بأن اعتبره كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو مختلف أشكال القسر والإكراه أو الاحتجاز أو الابتزاز أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب إرادته وحرি�ته في تغيير وضعه، سواء كان هذا الاستغلال جنسياً أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

ولئن كان الأصل في جريمة الإتجار في البشر أنها جريمة مركبة يتصور أن ركناً المادي يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليكون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال، فتبدأ بارتكاب أفعال محددة قانوناً، وبوسائل معددة حصراً، بغية تحقيق نتيجة إجرامية تمثل الإرادة النهائية للجاني، فإن الفقرة الثانية من الفصل المذكور، لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الإتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة كما هو الأمر في نازية الحال.

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة الطاعن فيليب جون مارك بومبوزي من أجل الإتجار في البشر عن طريق الاستدراجه والإيواء والاستقبال في حق قاصر دون الثامنة عشر سنة بقصد الاستغلال الجنسي بواسطة الاحتجاز وهتك عرضه بالعنف والشذوذ الجنسي، استندت إلى اعترافات الطالب التمهيدية والتي مفادها أنه كان يمارس الشذوذ الجنسي مع المسمى عمر العلوى وأنه كان يبحث عن أشخاص أصغر منه سناً والمعروفين بميولاتهم الجنسية الشاذة ويستقبلهم بمنزله ويمارس الجنس معهم، وعلى تصريحات المسمى محمد نسيم الذي أفاد أنه بعد اقتنائه لسيارة بدأ يستدرج مجموعة من القاصرين لفائدة الطاعن أعلاه من أجل هتك عرضهم واستغلالهم جنسياً ومن بينهم الضحية القاصر آدم جنان الذي عمل على إغرائه بمحاله مالية قبل نقله وإيوائه بشقة الطاعن لممارسة الجنس عليه من طرف هذا الأخير، وهي التتصريحات التي جاءت منسجمة مع إفادة الضحية القاصر آدم الذي أكد أن الطاعن قام باستقباله وإيوائه في شقته بعد أن تم استدراجه واستقدامه من طرف المسمى محمد نسيم الذي يشتغل لفائدة الطاعن، هذا الأخير بدأ يتحسن بجسده ولما أبدى الضحية انزعاجه ورفضه لهذا الاعتداء قام المسمى حميد الزايد رفقة أشخاص آخرين كانوا بشقة الطاعن بتهديده بواسطة سكين ولكمه على وجه لإجباره على قبول هتك عرضه من طرف الطاعن، بعد أن منحه هذا الأخير كوب عصير فقد على إثر احتسائه الوعي

ليشعر بعد استعادته بألم شدي في دبره ويكتشف أنه تم هتك عرضه من طرف الطاعن الذي احتجزه بشقته لإرغامه على تلبية نزواته الجنسية الإجرامية.

والمحكمة، من جهة، لما قيمت تصريحات الطالب التمهيدية المعززة بالقرائن المشار إليها أعلاه، واعتبرتها - في إطار السلطة المخولة لها - قانونا أنها كافية في الإثبات. ومن جهة أخرى، لما أبرزت كافة العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة بما فيها جريمة الإتجار في البشر طبقا لمقتضيات 148 من القانون الجنائي المتجلية في استدراجه وإيواء قاصر يقل سنه عن ثمان عشر سنة واستغلال حاجة الفقر وال الحاجة التي يعاني منها بغرض استغلاله جنسيا، بعد سلب إرادته بإجباره على البقاء في شقة الطالب لهتك عرضه تحت وطأة العنف والتهديد بواسطة سكين، حسب اعترافات المسمى محمد نسيم، وشهادة الضحية، تكون أي المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها، مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه، وتحميله المصاريف تستخلاص طبقا للإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في الأدنى عند الاقتضاء.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا للمستشارين: رشيد وظيفي مقررا مصطفى نجيد وأحمد مومن وبشري اليوسفي وبحضور المحامي العام السيد محمد بن الكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

قرارات محكمة الاستئناف بمراكش



الدعوة للعمل في المقرى لإخفاء ممارسة الدعاارة تعد استدراجا

حيث أن نتيجة لذلك تكون المحكمة قد اقتنعت قناعة يقينية أساسها الأدلة المدرجة في الملف لأن جنائية الاتجار بالبشر طبقاً للمادة 1 - 448 من القانون الجنائي ثابتة في حق المتهمة لكونها تقوم بالوساطة في تجنيد واستدراج الفتيات واستقبالهن مستغلة حالة الضعف وال الحاجة والشاشة كما أنها قامت باستدراج تلك الفتاة باستعمالها لوسائل احتيالية مفادها العمل لديها في المقرى الواقع غير ذلك بأن تعمل في النهار كنادلة وفي الليل تمارس الدعاارة مع زبائن المقرى من الدواوير المجاورة في محلها الذي هو مكان مفتوح في وجه العموم كما أن المتهمة تكون بفعلها قد شاركت المتهم في محاولة اغتصاب الفتاة القاصر حينما غادرت الغرفة التي كانوا مجتمعين فيها مما سهل للمتهم الاختلاء بالفتاة الذي حاول اغتصابها بممارسة الجنس عليها بالقوة إلا أن فرارها حال دون ذلك كما أن المتهم حاول اغتصاب الفتاة القاصر بقيامه بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى اغتصابها من خلال انفراده بها بطرق احتيالية والتصرّح لها برغبته في ممارسة الجنس عليها بعد رفضها إلا أن فرارها حال دون ذلك مع توفر النية الجرمية لديهم.

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 1921 بتاريخ 26/10/2017

استغلال القاصر لا تشترط فيه الوسيلة المحددة لقيام الاتجار بالبشر

حيث أن المتهمة اعتباراً لكل ما قيل استغلت حالة الضعف والشاشة وال الحاجة التي تعيشها القاصر الشيء الذي سمح لها بجلبها إلى شقتها من أجل التوسط لها في ممارسة الجنس مع بعض الرجال مقابل مبالغ مالية تتلقى هي الأخرى نصيباً منها في كل ذلك دعارة الغير استخلاص تلك المبالغ كما أنها قامت باستدراج الضحية القاصر باعتبارها من مواليدها سنة 2002 عندما شجعتها على مغادرتهما بيت أسرتها وأخذتها إلى شقتها وبحمّاقتها للمتهم هذا الأخير الذي قام بافتراض بكارتها في منزلها وبات يمارس معها الجنس في نفس الشقة مقابل ما يجلبه من مواد غذائية وتسليمه لمبالغ مالية لها كما أنها تتعاطى لممارسة الجنس مع المتهم الثاني خارج إطار مؤسسة الزواج كما أن المتهم الأول يكون قد شارك في جريمة الاتجار بالبشر من خلال ذلك التعليل أعلاه كما أنه قام بهتك عرض الضحية القاصر مما نجم عنه افتراض بكارتها وحيث أنه نتيجة لذلك تكون المحكمة قد اقتنعت قناعة يقينية أساسها الأدلة أعلاه بأن ما نسب إلى المتهمين ثابت في حقهما ويتعين إدانتهما من أجله.

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف رقم 912 صدر بتاريخ 9/5/2018

غيب قصد الاستغلال ينفي عنصر القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالبشر

حيث أنه لقيام عناصر جريمة الإتجار بالبشر طبقاً للالفصل 448-1 من القانون الجنائي أن يعمد الجاني إلى تجنيد شخص أو استدرجه أو نقله أو إيوائه أو استقباله أو الوساطة في ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاحتطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو المخاوف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

وحيث إنه استناداً إلى ما ذكر تكون جنائية الإتجار بالبشر منافية العناصر والأركان في نازلة الحال لكون المتهم استغل وظيفته كطبيب وقام بخطف الرضيع من والدته ليسلمه إلى المتهمة بغرض التكفل به وتبنيه وبالتالي فإن اختطافه لم يكن بغرض الاستغلال الجنسي وبأي صوره كما هي مبينة أعلاه مما تكون معه المحكمة قد اقتنعت ببراءته من تلك الجنائية.

قرار غرفة الجنويات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 313 بتاريخ 13/02/2018.

غيب قصد الاستغلال ينفي عنصر القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالبشر

حيث أن قيام وتحقق جريمة الإتجار بالبشر بصفتها من الجرائم العمدية يستلزم بالإضافة إلى ثبوت الركن المادي بحيث يكون الجاني قاصداً ارتكاب الجريمة، حيث لا يكفي اتجاه إرادة الجاني إتيان أحد الأفعال المكونة لجريمة الإتجار بالبشر وإنما يجب فضلاً عن ذلك توافق قصداً جرمياً خاصاً يتمثل في استغلال المجنى عليه وحيث إن المحكمة من خلال ما راج أمامها من إنكار تام للمتهم ارتكاب المنسوب إليه وشهادته والدة الضحية التي أكدت أن المتهم كان على علاقة بابنته وتقدم لخطبته ومن كون ابنته غادرت منزل الأسرة منذ مدة وتعيش لوحدها بمدينة مراكش حيث تستغل وترسل لها مبالغ مالية. من خلال استقرائها لباقي وثائق الملف وخاصة شهادة الضحية أمام السيد قاضي التحقيق والتي أكدت فيها أن المتهم لم يعرضها لأي مكرر ومحاضر الضابطة القضائية والتي يستشف منها أن الضحية كانت تتبعاً للدعارة قبل معرفتها بالمتهم وأنها تمارس نشاطها الإجرامي تلقائياً أو بواسطة الغير كالمتهم وأن تسلمه متى توسط في جلب زبون عمولة مما يدل على أن القاصرة كانت مالكة لزمام الأمور وتتصرف بكامل إرادتها بل إن سلطتها في تسيير دواليب الممارسة الإجرامية أكثر تأثيراً من تلك المهام التي يتولاها المتهم والتي تتسم بالعرضية والتبعية للقاصرة مما تنتفي معه واقعة انعدام الرضا أو سلب الإرادة التي تتحقق بها جريمة الإتجار بالبشر.

قرار غرفة الجنويات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 348 بتاريخ 5/03/2020

غياب العلم ينفي القصد الجنائي في المشاركة في الاتجار بالبشر

حيث أن جنائي المشاركة في الإتجار بالبشر والمشاركة في استدراج قاصرة يقل عمرها عن 18 سنة غير ثابتتين في حق المتهمة لكونها قامت بجلب المشتكية إلى المقهى بنية العمل فيها وليس بنية استدراجها طبقاً للفصل 448-1 من القانون الجنائي لكون المتهمة لم تستعمل أي وسيلة من الوسائل الاحتيالية لجلب المشتكية إلى المقهى لغرض غير العمل الشريف. كما أنها رافقتها من أجل نفس الغرض وليس بقصد الوساطة في تجنيدتها واستدراجها من أجل استغلالها جنسياً لأن نيتها حسب الثابت من خلال تصريحات المتهمة التمهيدية وما راج من مناقشات هو العمل في المقهى لا غير.

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 1921 بتاريخ 26/10/2017.

توفر العلم يجعل القصد الجنائي في المشاركة في الإتجار بالبشر قائماً

وحيث أكد المتهم خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بأنه يعمل حراساً بالفيلا التي يمتلكها المتهم والتي كان هذا الأخير يعودها للتسير والاستغلال كمحل للدعارة حيث كان يفد على الفيلا خليجيون وفتيات بشكل اعتيادي وأن الفتيات اللواتي يفدن على الفيلا يتعرضن للانتقاء من طرف الخليجين والتي تم رفضها من طرفهم تغادر الفيلا مؤكداً بأن عمله كحارس يقتصر على حراسة الباب الرئيسي للفيلا ولا يعرف ماذا يقع بالداخل مؤكداً بأن المتهم يتوفّر على ملئي داخل الفيلا بكل تجهيزاته من موسيقى وخمور بكل أنواعها وكان السمساران يجلبون للمتهم الفتيات لخليجيّن.

وحيث أن قيام المتهم الثاني أعلاه بدور الحراسة والمراقبة وتسليم بطائق التعريف الخاصة بالمؤسسات الواردات على الفيلا والمرافق للزبائن الأجانب والاحتفاظ بها عنده إلى حين خروجهن درءاً لكل مشكل وهو على علم بأن مشغله المتهم الأول يعده للدعارة يكون قد ساعد المتهم في ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه الشيء الذي تكون معه العناصر التكوينية للمشاركة متوفّرة في حقه.

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 1136 بتاريخ 12/07/2018.

استغلال الحاجة إلى المال صورة من صور المهاشة

حيث إن إنكار المتهم لجناية الإتجار بالبشر طبقاً للالفصلين 448 و348 من القانون الجنائي تكذبه تصريحاته التمهيدية التي أفاد من خلالها أنه يتعاطى للقوادة منذ سنوات وأنه قدم إلى مدينة مراكش وتعرف على عدد من الوسطاء من بينهم فلان الذي يتولى كراء الفيلات بـ تاركة ويعدها للدعارة وكان يتصل به بغرض جلب الفتيات له بعد تحديد مواصفاتهن حسب طلب زبنته الذين يتعامل معهم وفي غالبيتهم من الأجانب الخليجين العرب. وأن أسلوب عمله يتجلّى في محادثته مع المؤسسات إما مباشرة على الهاتف أو عن طريق تطبيق الواتساب ويطلب منه إرسال صورهن حتى يقوم بعرضها على الزبائن الراغبين في ذلك ومن يقع عليهم الاختيار يتفق معهن على المقابل المادي الذي يكون فيه نصيب له.

وحيث إن اعترافه التمهيدي جاء معزواً بما ورد في المسطرة المرجعية والذي قدم بموجهاً المسمى فلان والذي جاءت تصريحاته التمهيدية منسجمة ومتطابقة مع تصريحات المتهم التمهيدية من كونه يقوم بتجنيد الفتيات المؤسسات لممارسة البغاء مستغلًا في ذلك حاجتهن إلى المال ونظراً لحالة المهاشة التي يعشن عليها من أجل استغلالهن جنسياً.

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 1631 بتاريخ 10/05/2017.

استغلال العوز الاجتماعي وال الحاجة إلى المال صورة من صور المهاشة

وحيث أن الثابت للمحكمة من خلال اعترافات المتهمين على النحو أعلاه ومن خلال ظروف القضية وملابساتها سيما اعترافات المتهم بممارسة الشذوذ الجنسي وبما يحدث داخل الفيلا من ممارسات جنسية بين الأجانب وممارسات أن المتهمين بما من يقوم بتسهيل وإعداد السهرات بكل مستلزماتها بدءاً بتجهيزهن وعرضهن على الزبائن مستغلين في ذلك ظروفهن الاجتماعية الصعبة وعوزهن المادي وحاجتهن الملحة للمال فيتم استغلال هذه الظروف وتقديمهن لكي يستغلوا جنسياً من طرف الزبائن وبالتالي جناية المشاركة في الإتجار بالبشر واستغلال محل يستعمل بصفة اعتيادية للدعارة والبغاء ثابت في حقهما.

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 1461 بتاريخ 25/9/2018

استدراج الزوجة وتهديدها أو تعنيفها إن هي رفضت ممارسة الجنس مع الغير يعد اتجارا بالبشر

حيث إن إقدام المتهم كما هو ثابت على استدراج زوجته المشتكية تارة بتهديدها وتارة أخرى بتعنيفها إن هي رفضت وبرمجة لقاء بينها وبين آشخاص آخرين لممارسة الجنس وكان ذلك يتم تحت أعينه وهو يشاهد ذلك ويتلذذ به لإشباع غريزته وشذوذه الجنسي كما كان يتلاصى عن ذلك مقابل ماديا من أولئك الأشخاص الذين يوهمهم بأن المعنية التي سوف تمارس معهم الجنس خليلته ولم يكن يفصح لهم على أنها زوجته مستغلا الفقر والهشاشة الاجتماعية التي تعيش فيها المشتكية وخوفها من فقد أبنائهما ثم استعمال العنف في وجهها أحيانا إن رفضت الرضوخ لأوامرها. كل ذلك يجعل عناصر جنائية الاتجار بالبشر المقرونة بظروف التهديد والعنف وكون الجاني زوجا للمجنى عليها قائمة ويتبعن مؤاخذته من أجلها.

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 733 بتاريخ 15/09/2020

عدم التبليغ عن الممارسات الأخلاقية داخل محل يشكل جنحة عدم التبليغ عن جنائية الاتجار بالبشر وليس المشاركة في ارتكابها

حيث أكد المتهمون أمام السيد قاضي التحقيق أنهم باعتبارهم مستخدمين في المحل المسمى «كذا» كمكلفين بالحراسة والاستقبال أنهم كانوا يعاينون ممارسات لا إلانية في ذلك المحل من خلال ولوج أجانب له رفقة مومسات إلا أنهم كانوا يرفضون التدخل حتى لا يتم طردتهم من العمل من طرف مسيرة ذلك المحل.

وحيث أنه استنادا إلى كل ما قيل يكون ما أتاه المتهمون يشكل في حقهم قيام العناصر والأركان التكوينية لجنحة عدم التبليغ عن جنائية الاتجار بالبشر طبقا للفصل 7-448 من القانون الجنائي لكون المتهمين باعتبارهم حرسا ومستخدمين في مكتب الاستقبالات كانوا يشاهدون ما يقع بداخل المحل من ممارسات لا إلانية تهم الاتجار في الفتيات واستغلالهن جنسيا إلا أنهم لم يقوموا بالتبليغ عن ذلك لدى السلطات المختصة مما ارتأت معه المحكمة إعادة تكيف المنسوب إليهم إلى تلك الجنحة.

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 1253 بتاريخ 15/10/2019

ممارسة الدعاارة بمقابل مادي لا يعد جريمة الفساد متى اعتبرت مرتكبته ضحية مباشرة للإتجار بالبشر

وحيث أن المتهمين لكل ما قيل استغلتا حالة الضعف وال الحاجة والهشاشة التي تعيشها الضحية وكذا فرارها من منزل والدتها الشيء الذي سمح للمتهمين باستغلال تلك الظروف لجلبها إلى كل من يبحث عن المتعة الجنسية واستغلالها في مجال الدعاارة مع الزبناء مقابل مبالغ مالية تتلقيان نصيبا منها مستغلتين في كل ذلك دعاارة الغير لاستخلاص تلك المبالغ بشكل معتمد في حق القاصرة باعتبار أنها حسب الثابت من محضر الضابطة القضائية تكون وقت اقتراف الأفعال في حقها ما تزال قاصرة وحيث أنه نتيجة لذلك تكون المحكمة قد اقتنعت قناعة يقينية أساسها الأدلة بأن ما نسب إلى المتهمين ثابت في حقهما ويتبعن إدانتهما من أجل ذلك.

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 857 بتاريخ 02/07/2019.

إجبار الأب لابنته القاصر على مرافقته للتسلول يعد اتجارا بالبشر

وحيث أن المتهم اعتبارا لكل ما قيل استغل حالة الضعف وال الحاجة والهشاشة التي تعيشها الضحية والتي تعتبر ابنته الشيء الذي سمح له باستغلال تلك الظروف في التسلول بها أمام أبواب المساجد وكانت تجلب له مبالغ مالية يوميا كما قام بإحرق مؤخرتها لإجبارها على القيام بذلك.

حيث أنه نتيجة لذلك تكون المحكمة قد اقتنعت قناعة يقينية أساسها الأدلة بأن ما نسب إلى المتهم ثابتًا في حقه ويتبعن إدانته من أجل ذلك.

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش رقم 1085 بتاريخ 24/09/2019.

قرارات محكمة الاستئناف بالرباط



غيب عنصر الاستغلال يجعل جنائية الاتجار بالبشر غير قائمة دون غيرها من الجنائيات المرتكبة

حيث أن العناصر التكوينية لجنائية الاتجار بالبشر غير قائمة في حق المتهمين لأنعدام عنصر الاستغلال المشترط لقيام الجريمة وفق المبين في الفصل 448-1 من القانون الجنائي مما تكون معه الأركان المادية للجريمة أعلاه غير مكتملة ويستقيم التصريح ببرائتهم منها.

وحيث أن الثابت من التصريحات أعلاه أن المتهم هو من دبر عملية تهجير مجموعة من الأشخاص بطريقة غير شرعية وفق الظروف والملابسات المذكورة بالملف. وأنه تعود القيام بتلك العملية لمعرفته الإبحار في المياه وأن ذلك بمساعدة كل من المتهم الثاني والمتهم الثالث حيث وضع المتهم الثاني مخططاً لذلك بعدما رشحه المتهم الرابع فتم تحديد المبلغ المالي المطلوب مقابل الهجرة والذي عمل المتهمن الثاني والثالث على استخلاصه من الأشخاص المرشحين كما تدبروا الوسائل الالزمة للقيام بذلك من قارب ومحرك ومادة البنزين وغيرها مما هو لازم للإبحار وحددوا موعد ومكان الانطلاق وطريقة الإبحار وأنه خلال عملية الإبحار توفي شخصان مما تكون معه جنائية تكوين عصابة لإعداد وارتكاب عملية تسهيل خروج أشخاص بصفة سرية واعتراضية خارج التراب المغربي نتج عنه موت ثابتة في حقهم ويتعين التصريح بمؤاخذتهم من أجلها.

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط رقم 850 بتاريخ 7/11/2019

استعمال العنف لإرغام قاصر على ممارسة الجنس يعد اتجاراً بالبشر

حيث قد استلزم القانون المغربي ضرورة حصول النتيجة المرتبة عن السلوك الإجرامي وهي سلب إرادة الضحية وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية بأية وسيلة كانت ولو تلقى مقابل ذلك أجرأ. وحيث من مميزات قانون الاتجار بالبشر سواء في سياقه الدولي أو المحلي أن كل التشريعات ذهبت إلى أنه لا يعتد برضى الضحية وذلك اعتباراً لخطورة جرائم الاتجار بالبشر وأثرها على مستوى المجتمع والفرد خاصة وأن إرادة الضحية في معظم صور الاتجار بالبشر تكون معيبة إذ يكون تحت ضغط نفسي أو بدني وفي موقف لا يمكن معه الاعتداد قانوناً برضائه. فالرضى الصادر عنه لا أثر له على المستوى الموضوعي أو الإجرائي.

وحيث رغم اختلاف الآراء الفقهية في تحديد المفهوم القانوني لفعل الاستدراج المنصوص عليه في الفصل 448-1 من القانون الجنائي فإن أغلبها يتفق على تحديد معنى الاستدراج بكونه ينصرف إلى تطوير الضحية وجعلها تتبع الجاني دونما حاجة إلى إكراه أو تحريض وذلك من قبيل إغواها أو التغير بها بتقاديم وعود لها أو إغرائها وغير ذلك من الوسائل الاستئمالة.

وحيث يقترن الاستدراج في كثير من الأحيان بالاحتيال على الضحية وذلك عن طريق خداعها من أجل تحقيق جريمة.

وحيث أن المقصود باستغلال حالة ضعف الضحية أو هشاشتها أو حاجتها، قيام الجاني باستغلال حالة المجنى عليه أو ضعفه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو اهتزاز وهشاشة وضعه المالي والاقتصادي على نحو يجعله خاضعا له فاقدا لرضاه وإرادته نحوه مستسلما له دون أن يكون له بديل معقول لتخلصه من وضعه.

وحيث تكمن العلة في اعتبار استغلال حالة ضعف شخص ما وسيلة من الوسائل غير المشروعة حسب مقتضيات قانون الاتجار بالبشر في كون تلك الوسيلة يتحقق معها وبها انعدام الرضا لدى الضحية، فتكون أفعاله وتصرفاته غير مراعية وملبية لشهوته ورغباته وإرادته التامة والحررة.

وحيث أن انعدام الرضا يتحقق أيضا في انعدام مساهمة الضحية الإرادية في إثبات المواقعة وعدم رضاها عنها ولو لم تبدي أية مقاومة من الأسباب كالخوف أو الصدمة أو التأثير المعنوي للجاني كأن يكون الفاعل هو والد الضحية أو معلمها أو مشغليها.

وحيث يختص قاضي الموضوع بتقدير مدى تحقق عنصر انعدام الرضا الصريح أو الضمني لدى الضحية المجنى عليها باستخلاصه للظروف المحيطة بالواقعة وشخصية الجاني والمجنى عليها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة.

وحيث يتحقق الإكراه في جريمة هتك العرض بكل فعل متعمد من الجاني يطال كرها عضوا من أعضاء جسم الضحية تحرص على عدم الكشف عنه للغير أو يعد عورة من عورات الجسد وكذا أعضاء العفة والأنوثة من جسد المرأة.

وحيث اعتبارا لما ذكر فإن هذه الغرفه تكونت لديها القناعة اثناء دراستها لواقع النازلة ومستنداتها وما راجع أمامها من مناقشات بأن ما نسب بين متهمين ثابت في حقهم ويتعين بالتالي مؤاخذتهم من أجله..

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط عدد 16 بتاريخ 7/1/2019

قرارات محكمة الاستئناف بطنجة



تجنيد أشخاص وإيوائهم دون استغلالهم لا يعد الاتجار بالبشر

حيث أنكر المتهم ما نسب إليه وتكذبه حالة التلبس الذي ضبط فيها وهو يأوي داخل شقته 14 مرشحاً للهجرة السرية من جنسيات مختلفة وتأكيدهم كون المتهم هو من كان سيتذرأ أمرتهم بغيرهم مقابل عملات مالية وأنه هو من قام بإيوائهم بمنزله في انتظار انطلاق رحلتهم وكونه معروف بين الأشخاص الأجانب كمنظم لعمليات التهجير السري عن طريق البحر بواسطة قوارب مطاطية وتأكيد بعض المرشحين كونه هو من استقطبه.

وحيث أنه ثبت للمحكمة أن المتهم بمعية منظمين ووسطاء آخرين اعتادوا على تنظيم عمليات الهجرة السرية قد اقتنعت بثبوت جنائية بهدف تهجير أشخاص خارج التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية في حق المتهم ويتعين مؤاخذته من أجلها.

وحيث أنه بخصوص جنائية الاتجار بالبشر فقد تبين للمحكمة عدم قيامها لأن عناصرها لا تتنطبق على وقائع النازلة مما يتبعه عدم مؤاخذة المتهم من أجلها.

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بطنجة رقم 1050 بتاريخ 01/10/2019

استدرج قاصر تقل سنه عن 18 سنة ونقلها وإيوائها وممارسة الجنس معها لا يعد اتجاراً بالبشر

وحيث اعترف المتهم بكونه فعلاً تربطه علاقة بالقاصر وأنه كان يلتقي بها مراراً بمنزل والديه ويمارس الجنس معها بشكل طبيعي ممارسة الزوج لزوجته وذلك برضاه التام ودون أي ضغط أو إكراه.

وحيث أن المحكمة وبعد اطلاعها على أوراق الملف ومستنداته ونظرها للاعتراف المتوارد للمتهم سواء أثناء البحث التمهيدي أو أثناء استنطاقه قد تبين للمحكمة أن الأفعال التي اقترفها المتهم تشكل جنائية التغريب بقاصر تقل سنه عن 18 سنة وهتك عرضها بدون عنف مما يستوجب معه التصحيح بمؤاخذته من أجلها حسب ما يقتضيه القانون.

وحيث أن العناصر التكوينية لباقي الأفعال المنسوبة للمتهم كالإتجار بالبشر غير قائمة بملف النازلة في مواجهة المتهم أعلاه لعدم ثبوتها في حقه يتبعه معه وجوب التصريح ببرائته منها.

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بطنجة رقم 890 بتاريخ 18/07/2019

استدراج أشخاص وإيوائهم بغرض تسهيل عبورهم الحدود لا يعد اتجارا بالبشر

وحيث أن الأفعال التي اقترفها المتهمون واقتنعت هذه المحكمة بارتكابهم لها تشكل جنائية توين اتفاق بهدف تنظيم وتسهيل خروج أشخاص أجانب خارج التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية في حق المتهمين ويتعين معه التصريح بمؤاخذتهم من أجلها.

وحيث أنه بخصوص جنائية الاتجار بالبشر المتتابع بها كل من المتهمين الأول والثاني وعدم التبليغ عن هذه الجنائية بالنسبة للثالث فإنهما بدورها غير قائمة الأركان ذلك أنه لم يثبت لهذه المحكمة كون المتهمين الأول والثاني قد استعملوا تهديد بالقوة أو العنف أو أي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع قصد الاستدراج المهاجرين السريين أو إيوائهم أو تنقلهم واستقبالهم أو السيطرة عليهم بغرض استغلالهم الأمر الذي يتعين معه القول ببراءتهم وكذا براءة المتهم الثالث من جنحة عدم التبليغ عن الجنائية المذكورة.

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بطنجة عدد رقم 954 بتاريخ 17/09/2017

قرارات محكمة الاستئناف بفاس



استدراج قاصر لمارسة الجنس دون عنف أو إكراه لا يعد جريمة الاتجار بالبشر

وحيث أفادت الضحية القاصرة عند الاستماع إليها كشاهد بالتحقيق أنها تعيش حالة تشرد وتوجهت إلى منزل المتهمة وطلبت منها المكوث معها إلى حين تسليمها لوالديها وأنها تعرفت على المتهم بالشارع العام ورفاقته إلى الخلاء قصد الفساد إلا أنه تم ضبطهما من طرف الدرك الملكي وأنه سبق أن مارس معها الجنس مرة واحدة مقابل 200 درهم.

وحيث أنه من خلال المفصل أعلاه اقتنعت المحكمة بارتكاب المتهم بعد إعادة تكييف جميع الواقع جريمة التغريب باصره وهتك عرضها بدون عنف وارتكاب المتهمة لجريمة المشاركة في التغريب باصره بعد إعادة تكييف جميع الواقع في حقها.

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 69 وتاريخ 04/02/2021

التأكيدات الخادعة التي أدت إلى وقوع الضحايا في الغلط ترتب عنه المساس بمصالحهم المالية ليس اتجارا بالبشر

وحيث أنما قام به المتهم كما هو مفصل عليه يشكل تأكيدات خادعة أدت إلى وقوع الضحايا في الغلط ترتب عنه المساس بمصالحهم المالية وحصل من خلالها المتهم على منفعة مالية له ولباقي المساهمين معه وهي عناصر جنحة النصب المنصوص عليها في الفصل 540 من القانون الجنائي التي يتquin مؤاخذته من أجلها بعد إعادة تكييف الواقع بعد ما ثبت من وثائق الملف أن خروج الضحايا من التراب الوطني متوجهين إلى دولة روسيا كان استناد التأشيرات صحيحة.

وحيث أن جنائية الاتجار بالبشر غير قائمة في حق المتهم بعناصرها المنصوص عليها في الفصل 1-448 من القانون الجنائي مما يتquin التصريح ببراءته من أجلها.

قرار غرفة الجنائيات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 581 بتاريخ 16/09/2019

غيب نية الاستغلال وانتهاء العلاقة بين المجرم والضحية لا يشكل جريمة الاتجار بالبشر

وحيث أن جريمة الاتجار بالبشر وبغض النظر على المستوى التنظيمي الذي يجب أن يرافقه ارتكابها كما جاء بمراجعات دفاع المتهمين وإن لم ينص الفصل 448-1 من القانون الجنائي عن ذلك صراحة، فهو يستشف في مستوى التجريم وكذا مستوى العقوبات، فإن أفعالها المادية ووسائلها وأهدافها يجب أن تصدر عن المتاجر بالبشر بمبادرة منه وذلك بسعيه ابتداء إلى تجنيد الضحايا أو استدراجهم أو نقلهم بوسائل التهديد أو القوة وغيرها وفق ما يحدد الفصل المذكور بهدف معين محدداً سلفاً وهو الاستغلال بصورة المحددة قانوناً.

في حين أن المتهمين بالملف لم يبادر أي منهم إلى ارتكاب أي فعل من الأفعال أو السلوكات المذكورة تجاه المشتكيتين وإنما هاتين الأخيرتين كانت إرادتهما حرة في تحقيق هدف سلطتها لنفسهما وهو الدخول إلى مدينة مليلية. واقتصر دور المتهمين على إنجاز وثائق إدارية تسهل لهم ذلك دون أن يثبت في مواجهتهم أي عنصر من عناصر الجريمة سواء من حيث السلوك المجرم أو الوسيلة المستعملة أو الهدف المبتغي وهو الاستغلال. بل كان هدف المتهمين هو الحصول على مبالغ مالية مقابل خدمة يؤدونها للطرف المشتكي بطلب منه مستغلين وظيفتهم.

وانتهت علاقتهم بهما بعد ذلك دون أن يتعدوها إلى استغلالهما في الدعاارة أو التسول أو العمل القسري أو أعمال السخرة وغيرها مما ذكر في فصل التجريم بحيث أن هذه الأهداف يجب أن تكون مسطرة من طرف مرتكب الفعل ابتداء، وهو ما ينفي بالنازلة وأن الحصول على الرشاوى مقابل القيام بعمل غير مشروع لا يدخل ضمن مكونات جريمة الاتجار بالبشر بل له تكييف قانوني خاص به أدين به المتهمون.

قرار غرفة الجنائيات بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 14 بتاريخ 23/4/2019



اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة
الاتجار بالبشر والوقاية منه

تمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي



الاتحاد الأوروبي



COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

تمويل مشترك وتنفيذ
من طرف مجلس أوروبا

تم إعداد وطباعة هذا المنصف في إطار شراكة الجوار
بين المغرب ومجلس أوروبا 2025-2022 وبدعم من البرنامج
المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا "حماية حقوق
الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية من خلال المعايير
المشاركة في جنوب البحر الأبيض المتوسط"
(برنامج الجنوب الخامس)
بتمويل مشترك من قبل المنظمتين وتنفيذ مجلس أوروبا.

لا تعبّر الآراء الواردة بهذا المنصف بأي حال من الأحوال عن
الرأي الرسمي لأي من الطرفين.

إصدار
2023



اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة
الاتجار بالبشر والوقاية منه

تمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي



الاتحاد الأوروبي

COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE

تمويل مشترك وتنفيذ
من طرف مجلس أوروبا

إصدار
2023



اللجنة الرئيسية لتنسيق اجراءات مكافحة
الاتجار بالبشر والوقاية منه

تمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي



COUNCIL OF EUROPE

CONSEIL DE L'EUROPE

تمويل مشترك وتنفيذ

من مجلس أوروبا